قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي مؤرخ في 10 مارس 2017 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمى،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء، وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط مشمولات وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر عدد 1998 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بتنظيم وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 26 فيفري 2016 المتعلق بتكليف الأنسة راضية الغني، متصرف رئيس، بمهام مديرة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمى ابتداء من 12 أوت 2015.

قرر ما يلي:

الفصل الأول عليه الفحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى الأنسة راضية الغني، متصرف رئيس، المكلفة بمهام مديرة الشؤون الإدارية والمالية، لتمضي بالنيابة عن وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي كل الوثائق التي تدخل في نطاق مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 مارس 2017.

وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي محمد الأنور معروف

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 10 مارس 2017 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في في 25 أوت 2003 والأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 171 لسنة 2017 المؤرخ في 25 جانفي 2017 المتعلق بتسمية السيدة ريم رويس، أستاذة أولى مميزة، رئيسا لديوان وزير الشؤون الثقافية ابتداء من 26 ديسمبر 2016.

قرر ما يلى:

الفصل الأول عليها لأحكام الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيدة ريم رويس، أستاذة أولى مميزة، الشاغلة خطة رئيس ديوان، لتمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الثقافية تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية ما عدا عقوبة العزل.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجرى العمل به ابتداء من 26 ديسمبر 2016.

تونس في 10 مارس 2017.

وزير الشؤون الثقافية محمد زين العابدين